لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

تم تحديث محتويات الوثيقة في 25 كانون الثاني/يناير 2017
(أوّل صدور للوثيقة كان 21 كانون الثاني/يناير 2011)

المذكرة رقم 2 – بخصوص المساعدة على التنفيذ: مبادئ توجيهية بشأن إعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية

تعتقد اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) أن المعلومات الواردة أدناه يمكن أن تساعد الدول في إعداد وتقديم تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام معينة واردة في القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016).

1 – دعا مجلس الأمن في الفقرة 36 من قراره 2321 (2016) جميع الدول إلى أن تُقدِّم إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبناء على طلب اللجنة بعد ذلك، تقريرا عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار.

2 – ويؤكد المجلس من جديد في الفقرة 47 من القرار 2321 (2016) تأييده للمحادثات السداسية الأطراف، ويدعو إلى استئنافها، ويكرر تأكيد دعمه للالتزامات الواردة في البيان المشترك المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2005 الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، ومنها أن هدف المحادثات السداسية الأطراف هو تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وعلى نحو يمكن التحقق منه، وأن الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتعهد كل منهما باحترام سيادة الآخر وبالتعايش السلمي، وأن الأطراف الستة تتعهد بتعزيز التعاون الاقتصادي، ولجميع الالتزامات الأخرى ذات الصلة.

3 – وأعاد المجلس، في الفقرة 48 من قراره 2321 (2016)، تأكيد أهمية صون السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموما، ويعرب عن التزامه بالتوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة، ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس، وكذلك دول أخرى لتيسير إيجاد حل سلمي وشامل عن طريق الحوار وشدد على أهمية العمل من أجل التخفيف من حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية وخارجها.

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وتشجع اللجنة جميع الدول على إعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية هذه على وجه السرعة وعملا بأحكام القرارات المذكورة أعلاه. وتقوم هذه التقارير بدور هام في مساعدة اللجنة وفريق الخبراء التابع لها على تيسير الجهود التي تبذلها الدول من أجل تنفيذ التزاماتها بالكامل.

5 - لذلك، وعملا بأحكام الفقرة 36 من القرار 2321 (2016)، تعرب اللجنة وفريق الخبراء التابعة لها عن استعدادهما لتزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة على إعداد وتقديم هذه التقارير في مواعيدها، وذلك إدراكا منهما لما قد يشكّله إعداد هذه التقارير من عبء على بعض الدول.

6 - وتحقيقا لهذه الغاية، أعدّت اللجنة نموذجا اختياريا لقائمة مرجعية (مرفقة). وهذه القائمة المرجعية مشفوعة بإحالات لتيسير الرجوع إلى صحيفة الوقائع التي تضم بعضا من التّدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016).

7 - وتشجع اللجنة الدول على استخدام نموذج القائمة المرجعية الاختياري في تقديم المعلومات التفصيلية والشاملة عن الخطوات الملموسة التي اتخذتها (مثل الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو السياسات الجديدة، وقائمة الوزارات/الوكالات المعنية، وما إلى ذلك) من أجل تنفيذ مختلف التدابير.

نموذج القائمة المرجعية الاختياري: التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) التي لها أهمية بالنسبة لتقارير التنفيذ الوطنية المقدَّمة من الدول الأعضاء

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل	*نعم/لا*	*اذكر التدابير (بالتفصيل)*	*معلومات إضافية*	*ملاحظات*

1 - منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر:

(الأجزاء الأول إلى الرابع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر من صحيفة الوقائع)

(أ) **جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟**

(ب) **الأصناف أو التكنولوجيا المحدّدة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟**[1]

(ج) **السلع الكمالية؟**[2]

(د) **أي من الأصناف** التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟

(هـ) **الأصناف المحظورة** بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟

(و) **طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة؟**

(ز) **وقود الطائرات**، بما في ذلك **بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين** (ما لم توافق اللجنة مسبقا، في كل حالة استثنائية على حدة، على نقل هذه المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياجات إنسانية أساسية متحقق منها، رهنا بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام)؟

ولا ينطبق هذا الحكم على بيع أو توريد وقود الطائرات لتزويد طائرة ركاب مدنية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض استهلاكه حصرا أثناء طيرانها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وللعودة منها. وتدعى الدول إلى توخي اليقظة لضمان عدم تزويد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود لرحلاتها ذات الصلة، بما يشمل هامشا مخصصا لسلامة الطيران.

(1) قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل يمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على العنوان التالي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials.

(2) انظر أعلاه.

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات

2 – حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(الأجزاء الأول إلى الرابع والحادي عشر والثاني عشر من صحيفة الوقائع)

(أ) **جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟**

(ب) **الأصناف أو التكنولوجيا المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟**

(ج) **أي من الأصناف** التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟

(د) **الأصناف المحظورة** بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟

(هـ) **الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة؟**

(و) **النحاس والنيكل والفضة والزنك؟**

(ز) **التماثيل** (ما لم توافق اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة)؟

ولا تنطبق هذه الإجراءات على ما يلي:

(أ) مشتريات الفحم الذي تؤكد الدولة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، **أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقا، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو أية أنشطة أخرى محظورة بموجب قرارات؛

(ب) مجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه 894 495 53 دولارا من دولارات الولايات المتحدة أو 866 000 1 طنا متريا، أيهما أقل، بين تاريخ اتخاذ القرار 2321 (2016) (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016) و 31 كانون الأول/ديسمبر 2016، ومجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه 018 870 400 دولارا من دولارات الولايات المتحدة أو 000 500 7 طن متري في السنة، أيهما أقل، ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2017، شريطة أن تكون المشتريات:

’1‘ لا تنطوي على أفراد أو كيانات مرتبطين ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات، بما في ذلك الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يساعدون على التهرب من الجزاءات؛

’2‘ أن تكون حصرا للأغراض المعيشية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغير متصلة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات، ويقرر أن على كل دولة من الدول الأعضاء التي تشتري الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تخطر اللجنة بالحجم الإجمالي لهذه المشتريات عن كل شهر في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد انتهاء الشهر المشار إليه في الاستمارة الواردة في المرفق الخامس للقرار 2321 (2016)؛

(ج) معاملات **الحديد** أو **ركاز الحديد** التي يثبت أنّها موجهة حصرا لأغراض معيشية لا تكون مدرة لإيرادات تُستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة.

3 - منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات (بما في ذلك السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة) والمساعدة المتصلة بما يلي، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها:

(الجزء الرابع من صحيفة الوقائع)

(أ) **جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟**

(ب) **الأصناف أو التكنولوجيا المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟**

(ج) **أي من الأصناف** التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟

(د) **المشاركة في استضافة** المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؟

4 - حظر نقل أيٍّ من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان[3] المدرج على القائمة هو المصدر، أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛ **والقيام، وفقاً للإجراءات القانونية الوطنية، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى** التي تملكها أو تسيطر عليها كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كياناتٌ في ملكيتها أو تحت سيطرتها، والحيلولة دون توافر هذه الأموال والأصول والموارد لفائدة الأفراد أو الكيانات المدرجة على القائمة؟

(الجزء الثالث والجزء السابع من صحيفة الوقائع)

(3) القائمة الموحدة للكيانات والأفراد الخاضعين لتدابير تجميد الأصول و/أو حظر السفر يمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على العنوان التالي: https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/1718.pdf.

5 – **منع (تقييد) دخول أو عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة** وأفراد أسرهم، أو **أي فرد يعمل باسم فرد أو كيان مدرج على القائمة أو بتوجيه منه،** أو **ينتهك الجزاءات أو يساعد في الإفلات منها؛** وأعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وموظفي تلك الحكومة، وأفراد القوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا ما قررت الدولة أن أولئك الأفراد أو المسؤولون مرتبطين بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي أنشطة أخرى محظورة بموجب القوانين؟

لا ينطبق حظر السفر على أولئك الأفراد والكيانات عندما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من الناحية الإنسانية، كأداء الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن الاستثناء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار. ويمكن للدول أن تقدم طلبات للإعفاء من حظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة باتباع التعليمات الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة.

تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، بما يتسق مع أحكام القانون الوطني والدولي المنطبقة، شريطة ألا يكون في هذه التدابير ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيرها من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة. ولا تنطبق هذه التدابير:

- إذا كان وجود الفرد ضروريا لإتمام إجراء قضائي؛
- إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض طبية أو أغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض إنسانية أخرى حصرا؛
- إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف القرارات.

(الجزء الخامس والجزء الثامن من صحيفة الوقائع)

6 – **التدابير المالية:**

(الجزء التاسع من صحيفة الوقائع)

(أ) **منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية، بما في ذلك النقد والذهب بكميات كبيرة** وبواسطة ناقلي النقد والذهب، بما قد يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة، أو في الإفلات من الجزاءات، وتوخي المزيد من اليقظة في هذا الصدد؟

(ب) **تحظر الدول في ولاياتها القضائية أو في أراضيها افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛** أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على حقوق ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؟

(ج) **منع المؤسسات المالية** من فتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟

(د) **منع الدول من** فتح مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج والأنشطة المحظورة، **ما لم تر اللجنة، في كل حالة على حدة،** أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات؟

(هـ) **عدم تقديم الدعم المالي العام والخاص** انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات الخاضعة لولايتها، لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **باستثناء ما توافق عليه اللجنة مسبقا على أساس على حالة على حدة؟**

7 – عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية، أو للتشجيع على التخلي عن الأسلحة النووية؟

(الجزء التاسع (د) من صحيفة الوقائع)

8 – تقوم الدول **بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها،** أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟

(الجزء الرابع عشر من صحيفة الوقائع)

(أ) **في ظل ظروف معينة ومع استثناءات معينة، القيام بتفتيش السفن في أعالي البحار وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافا محظورة؟

(ب) **تحظر الدول الأعضاء على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم؟**

ينطبق هذا الحكم بدون استثناء **مالم توافق اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة.**

(ج) **تحظر على رعاياها شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛**

(د) **تحظر** على رعاياها وعلى الأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها **من تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،** أو الحصول على أي إذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى امتلاك واستئجار وتشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟

ينطبق هذا الحكم دون استثناء **مالم توافق اللجنة** مسبقا **على أساس كل حالة على حدة.**

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات

(هـ) **تحظر** على رعاياها وعلى الأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة؟

ينطبق هذا الحكم دون استثناء **مالم تحدد اللجنة على أساس كل حالة على حدة** أن السفينة تعمل في أنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كياناتها لتوليد الإيرادات أو تستخدم حصرا لأغراض إنسانية.

(و) إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، والامتناع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملا بالفقرة 24 من القرار 2321 (2016)؟

(ز) **ترفض الدول منح الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها**، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافا محظورة، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؟

(ح) **تحظر جميع الدول الأعضاء دخول أي سفينة إلى موانئها** إذا كان لدى الدولة معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظورا توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بالقرارات، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى ميناء منطلقها، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرر اللجنة سلفا أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف القرار 2270 (2016)؟

9 - في ظل ظروف معينة، القيام بمصادرة الأصناف المحظورة التي يُعثر عليها خلال عمليات التفتيش **والتخلص منها؟**

(الجزء الخامس عشر من صحيفة الوقائع)

10 - تمنع الدول تزويد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي تدريس أو تدريب متخصص في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة؟

تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية **وما عدا في الحالتين التاليتين:**

(أ) **أن تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة**، في حالة التعاون العلمي أو التقني في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية، أو الهندسة الفضائية وهندسة وتكنولوجيا الطيران، أو تقنيات وأساليب الإنتاج الصناعي المتطورة، أن نشاطا معيّنا لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية المعرضة للانتشار أو في برامجها المتعلقة بالقذائف؛ أو

(ب) أن تقرر الدول المشاركة في التعاون العلمي أو التقني، في حالة جميع أشكال التعاون العلمي أو التقني الأخرى، أن نشاطا معيّنا لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية المعرضة للانتشار أو

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
في برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، **وأن تقوم بإخطار اللجنة مسبقا** بقرارها هذا؛ *(الجزء السادس من صحيفة الوقائع)*				